



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

## تجميع بشأن أوروغواي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢ - رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في عام ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري البلد على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩)<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) الدعم إلى عملية تنفيذ نظام رصد التوصيات وإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة<sup>(٥)</sup>، وعززت دور البرلمانين<sup>(٦)</sup>، وعملت مع المجتمع المدني على متابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

٤ - وفي عام ٢٠١٧، قام المفوض السامي لحقوق الإنسان ببعثة إلى أوروغواي، وسلط الضوء على التطورات الإيجابية والتحديات في مجال الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>.



## ثالثاً – الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>

- ٥- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لا تزال هناك فجوة في الإطار التشريعي المتعلق بحقوق الإنسان، وبأن القوانين نفسها لا تضمن التمتع بالحقوق<sup>(١٠)</sup>.
- ٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اعتمادات الميزانية والقدرات المخصصة لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وملكتب أمين المظالم قد زادت وبأن المؤسسة مستقلة ولديها اعتماد من الفئة ألف<sup>(١١)</sup>. وقد حثت عدة هيئات للمعاهدات سابقاً أوروغواي على ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وملكتب أمين المظالم<sup>(١٢)</sup>.
- ٧- وفي عام ٢٠١٨، شجعت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أوروغواي على تعزيز آلياتها الوطنية لمنع التعذيب، لكي تتمكن من الوفاء بمهام الرصد والوقاية المكلفة بما بصورة مستقلة وكافية، وشجعتها على توسيع نطاق تغطيتها وإبراز مكانتها في جميع أنحاء البلد<sup>(١٣)</sup>.
- ٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن أوروغواي لم تعدل بعد أحكام دستورها فيما يتعلق بحالات الطوارئ، وحثتها على ضمان الامتثال لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٤)</sup>.

## رابعاً – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف – المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٥)</sup>

- ٩- حثت مجموعة من هيئات المعاهدات أوروغواي على سن تشريع يحظر جميع أشكال التمييز، وينص على أحكام تتعلق بالجبر<sup>(١٦)</sup>. وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن القانون الجنائي لا يعاقب على أفعال نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو الدعاية أو المشاركة في منظمات تروج للتمييز العنصري<sup>(١٧)</sup>، وحثت أوروغواي على أن تدرج في تشريعاتها حظراً صريحاً للتمييز العنصري يشمل التمييز المباشر وغير المباشر<sup>(١٨)</sup>.
- ١٠- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقانون رقم ١٩١٢٢ (٢٠١٣) المتعلق بتدابير العمل الإيجابي في المجالين العام والخاص فيما يخص الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم ١٤٤/٠١٤ (٢٠١٤)<sup>(١٩)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التمييز الهيكلي ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يتجلى في ارتفاع مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي بشكل غير متناسب<sup>(٢٠)</sup>. ومما يثير القلق بوجه خاص استمرار التمييز المتعدد الجوانب بحكم الأمر الواقع ضد النساء الأوروغويات المنحدرات من أصل أفريقي<sup>(٢١)</sup>. وأثار فريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة، بما في ذلك ما يتعلق بتدني مستويات التعليم

وقلة الفرص المتاحة لممارسة الحقوق، وذكر أن هناك عدم مساواة من حيث مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتمثيلهم (الذي كان منخفضاً) في النظام السياسي<sup>(٢٢)</sup>.

١١ - وأشارت عدة هيئات للمعاهدات إلى التقدم المحرز في التشريعات المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٢٣)</sup>. ومع ذلك، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوروغواي على تكثيف جهودها لمكافحة التمييز ضد هؤلاء الأشخاص وحمايتهم، والتحقيق في جميع أعمال العنف التي ترتكب بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للضحايا ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم<sup>(٢٤)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لا يزال من الصعب إبلاغ الشرطة عن الوصم والتمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني<sup>(٢٥)</sup>. وأشار الفريق القطري أيضاً إلى أن أوروغواي بصدد وضع خطتها الوطنية الأولى بشأن التنوع الجنسي وإلى أن البرلمان ينظر حالياً في مشروع قانون شامل بشأن الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية<sup>(٢٦)</sup>.

## ٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>

١٢ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن أوروغواي اعتمدت سياسات وخطط للتنمية المستدامة<sup>(٢٨)</sup>، مثل تغيير ميزان الطاقة المستخدمة في البلد، بحيث أصبحت مصادر الطاقة المتجددة تمثل ما نسبته ٦٢ في المائة منها، واعتماد خطط استخدام الأراضي وإدارتها، التي تعتبر إلزامية للزراعة المطرية وهي قيد الدراسة لكي تستخدم في زراعة محاصيل العلف لمزارع إنتاج الألبان<sup>(٢٩)</sup>. بيد أن الفريق القطري أشار إلى أن نموذج التنمية الاقتصادية في البلد لا يزال قائماً على الاستخدام المكثف للموارد الطبيعية، مما ينطوي على آثار سلبية، بما في ذلك تركيز ملكية الأراضي، والهجرة من الريف، والأضرار البيئية، وفقدان الموائل والمناظر الطبيعية وتلوث المياه الناجم عن الاستخدام الكثيف للمواد الكيميائية الزراعية<sup>(٣٠)</sup>. وأشار الفريق أيضاً إلى أن الدراسات أظهرت انخفاضاً في نوعية المياه في جميع أنحاء البلد، ولكن الخطة الوطنية للمياه قد اعتمدت بموجب مرسوم صدر في عام ٢٠١٧، ومن المتوقع أن تساعد على حل هذه المشاكل<sup>(٣١)</sup>.

١٣ - وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة أن أوروغواي بذلت جهوداً ملحوظة للحد من انبعاثات الكربون على مدى العقد الماضي، وشجعها على مواصلة تبادل الخبرات مع دول أخرى<sup>(٣٢)</sup>. ولكنه سلط الضوء على التحديات<sup>(٣٣)</sup>. وأوصى أوروغواي بأن تكفل، نظراً إلى زيادة المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية، حماية البيئة وحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعتمدون عليها، وعلى وجه الخصوص، حقوق السكان في الحصول على المعلومات البيئية، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في حالة حدوث أضرار بيئية<sup>(٣٤)</sup>.

١٤ - وأوصى المقرر الخاص أيضاً أوروغواي بكفالة أن تعكس الخطة البيئية الوطنية لدى وضعها وتنفيذها نهجاً قائماً على الحقوق<sup>(٣٥)</sup>، وضمان إجراء تقييم شامل ودقيق للآثار البيئية لجميع المقترحات المقدمة بشأن تنفيذ أو إقرار المشاريع التي قد تكون لها آثار بيئية هامة، بوسائل منها على الخصوص الآثار التي قد تتعارض مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحصول على المعلومات العامة<sup>(٣٦)</sup>، وجعل إجراءاتها الخاصة بالبلاغات البيئية أكثر شفافية وقدرة على الاستجابة، من خلال إنشاء مكتب أمين المظالم البيئية<sup>(٣٧)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٨)</sup>

١٥- أعربت بعض هيئات المعاهدات عن القلق إزاء عمليات قتل النساء مغايرات الهوية الجنسية في البلد<sup>(٣٩)</sup> وانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات على تلك العمليات<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت اثنتان من هيئات المعاهدات أوروغواي بوضع حد لعمليات القتل الانتقائية، وحماية الأشخاص من العنف بدافع كره المثليين ومغايري الهوية الجنسية ومن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة<sup>(٤١)</sup> والتحقيق في قتل الأشخاص مغايري الهوية الجنسية<sup>(٤٢)</sup>.

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب، عن بالغ القلق إزاء ادعاءات سوء معاملة المراهقين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتعذيبهم في مراكز الشرطة، وإزاء تقارير الاستخدام المفرط للقوة والعقوبات الجماعية في مرافق الاحتجاز<sup>(٤٣)</sup>، والأعمال الانتقامية المبلّغ عنها ضد الضحايا وأسرههم والمسؤولين الذين أبلغوا عن سوء المعاملة<sup>(٤٤)</sup>. وحث اللجنتان أوروغواي على إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى وجعلها في متناول جميع الأطفال الذين سلبت حرياتهم، والتحقيق في جميع الحالات المزعومة وملاحقة الجناة<sup>(٤٥)</sup>.

١٧- وحثت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوروغواي على مواءمة تعريف التعذيب الوارد في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٠٢٦ (٢٠٠٦) مع التعريف الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٦)</sup>. وفي ضوء "عشرات الشكاوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص الذين سلبت حريتهم أو بالامتناع عن مساعدتهم" التي قدمها المفوض البرلماني لنظام السجون، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم وجود أرقام دقيقة للادعاءات أو التحقيقات أو المحاكمات أو الإدانات التي تتعلق بحالات التعذيب أو إساءة المعاملة، وحثت على تشكيل هيئة مستقلة تجري تحقيقات شاملة وفورية في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة<sup>(٤٧)</sup>. وقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان توصية مماثلة<sup>(٤٨)</sup>.

١٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن أوروغواي تواجه أزمة في نظام السجون لديها وأن عدد الأشخاص الذين سلبت حريتهم يتزايد باستمرار<sup>(٤٩)</sup>. وأفاد أيضاً بأن بعض السجون لا تزال تتسم بالاحتجاز واستخدام الحبس المطول أو الانفرادي وبأن العنف في السجون يبعث على القلق، بسبب سوء ظروف الاحتجاز<sup>(٥٠)</sup>. وأعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء ما يذكر عما يسود في العدد من مراكز الاحتجاز من ظروف "مروعة وغير إنسانية"<sup>(٥١)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء أوجه القصور في الرعاية الطبية، وتوفير المياه والصرف الصحي والتهوية في الزنانات<sup>(٥٢)</sup>. وأثار فريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة<sup>(٥٣)</sup>.

١٩- وأعربت اثنتان من هيئات المعاهدات عن قلقهما إزاء الظروف غير الملائمة للنساء المحتجزات مع أطفالهن<sup>(٥٤)</sup>، وأوصتا باتخاذ الترتيبات الملائمة لأطفال السجينات، بمراعاة مصالح الطفل الفضلى، وتعزيز رصد حالة النساء المحتجزات<sup>(٥٥)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن من الأساسي تشجيع استخدام العقوبات غير الاحتجازية للأمهات المراهقات المسجونات مع أطفالهن<sup>(٥٦)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٥٧)</sup>

٢٠- تسلّم بعض هيئات المعاهدات بالجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥<sup>(٥٨)</sup>، ولكنها لا تتفق مع قرار المحكمة العليا رقم ٢٠ (٢٠١٣)، الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن المادتين ٢ و٣ من قانون السلطات العقابية للدولة (القانون رقم ١٨٨٣١) كانتا مخالفتين للدستور فيما يتعلق بانطباقهما في قضية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم الاستبدادي<sup>(٥٩)</sup>. ورأت تلك الهيئات أن رفض المحكمة العليا السماح بأن يطبق بأثر رجعي الحكم الذي يقضي بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٦٠)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب أوروغواي على التأكد من أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال التعذيب والاختفاء القسري، لا تخضع لمبدأ السقوط بالتقادم أو العفو أو الحصانة<sup>(٦١)</sup>. وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦، ذكرت أوروغواي أن المحاكم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تجري في المحاكم الجنائية الوطنية على الرغم من الحكم<sup>(٦٢)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري التهديد بالقتل الذي يتلقاه كل من السلطات والمسؤولين القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين كان لهم دور في السعي إلى تحقيق العدالة في عام ٢٠١٧، وأشار إلى أنه لم يحرز أي تقدم في التحقيقات<sup>(٦٣)</sup>. وأثار المفوض السامي شواغل مماثلة<sup>(٦٤)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الفريق العامل المعني بالحقيقة والعدالة، الذي أنشئ في عام ٢٠١٥ للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الماضي (١٩٧٣-١٩٨٥)، وإلى إنشاء مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في عام ٢٠١٨<sup>(٦٥)</sup>. وأوصى الفريق أيضاً بمراجعة الشروط التي يتعين على الضحايا تلبيتها للحصول على معاش تعويضي، لأنها لا تتفق مع المعايير الدولية<sup>(٦٦)</sup>.

٢١- وأعرب المفوض السامي عن جزعه إزاء حالة المراهقين المخالفين للقانون، ولا سيما الإفراط في مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(٦٧)</sup>. وأثار فريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإلغاء التعديلات التي أدخلت على قانون الطفولة والمراهقة المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي تحد من ضمانات اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت أيضاً باتخاذ تدابير التعافي والإدماج الاجتماعي فيما يخص الأطفال المخالفين للقانون<sup>(٧٠)</sup>.

٢٢- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن ثلثي السجناء ينتظرون المحاكمة<sup>(٧١)</sup>، وحثت أوروغواي على استخدام تدابير بديلة لسلب الحرية، وعلى وضع حد أقصى لطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، كجزء من إصلاح قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٧٢)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون الإجراءات الجنائية الجديد<sup>(٧٣)</sup> كان سارياً منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لكن البرلمان نظر في تموز/يوليه ٢٠١٨، في مشروع تعديلات ستدخل على القانون مما سيستتبع عكس منحى العديد من الأحكام الجديدة التي استحدثت<sup>(٧٤)</sup>. ورأى أيضاً أن من الضروري مواصلة الاستثمار في هذه العملية<sup>(٧٥)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٧٦)</sup>

٢٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن أوروغواي لا تملك آلية تجعل من الممكن لمواطني أوروغواي المقيمين في الخارج ممارسة حقهم في التصويت وأن أسماء الأشخاص الذين لم يدلوا بأصواتهم في العمليتين الانتخابيتين السابقتين قد رفعت من القوائم الانتخابية. وذكرت المحكمة الانتخابية رداً على أحد الاستفسارات أنه لم تكن هناك اعتراضات على تفعيل التوصيات الواردة في هذا الصدد خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل<sup>(٧٧)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧٨)</sup>

٢٤- ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن أوروغواي هي بلد العبور والمقصد للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات<sup>(٧٩)</sup>. وأشارت إلى أن الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة تحظى بالتقدير<sup>(٨٠)</sup>، ولكن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو للسخرة لا يزال يحدث، ولا توجد تشريعات شاملة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(٨١)</sup>.

٢٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تعليق البرلمان<sup>(٨٢)</sup> إقرار مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص هو خطوة إلى الأمام، شأنه شأن إنشاء وحدة شؤون الضحايا<sup>(٨٣)</sup> من قبل مكتب المدعي العام، تماشياً مع التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات<sup>(٨٤)</sup>. ومع ذلك، لا يزال ينتظر وضع خدمات متخصصة لرعاية وحماية الأشخاص المتجر بهم لأغراض استغلالهم في العمل<sup>(٨٥)</sup>.

٢٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) أوروغواي بإنشاء آلية لإحالة ضحايا الاتجار وذلك لتمكينهم من طلب اللجوء<sup>(٨٦)</sup> ووضع إجراءات عمل موحدة من أجل التعرف على ضحايا الاتجار والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية<sup>(٨٧)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٨٨)</sup>

٢٧- أعربت مجموعة من هيئات المعاهدات عن القلق إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوروغواي بالحد من معدلات البطالة بين الأفراد والجماعات الأكثر تعرضاً للحرمان والتهميش، وتعزيز استدامة سياساتها المتعلقة بالعمالة، وإبلاء الأولوية للأسباب الرئيسية للبطالة<sup>(٩٠)</sup>.

٢٨- وأعربت عدة هيئات للمعاهدات عن القلق إزاء الفجوة في الأجور بين الجنسين<sup>(٩١)</sup>، وارتفاع معدلات البطالة والعمالة الذاتية لدى النساء، ولا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي<sup>(٩٢)</sup>، والعدد غير المتناسب من النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي<sup>(٩٣)</sup>، والعقبات التي تواجهها المرأة في الحصول على الفرص الوظيفية المتاحة على قدم المساواة مع الرجل<sup>(٩٤)</sup>، والتمثيل المفرط للنساء المنحدرات من أصل أفريقي في العمل المنزلي<sup>(٩٥)</sup> والتمييز ضدهن<sup>(٩٦)</sup>. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنظيم حقوق العمال المنزليين، هناك حالات تتعرض فيها النساء المهاجرات العاملات في قطاع الخدمة المنزلية لظروف العمل التعسفية. والأشخاص الذين هم في

أوضاع غير قانونية هم أكثر عرضة لخطر الاستغلال كما أنهم لا يتمتعون بالحماية<sup>(٩٧)</sup>. وأثار فريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة<sup>(٩٨)</sup>. وكررت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية تأكيد أن المديرية الوطنية للعمل، وغير ذلك من السلطات العامة المختصة (مثل مفتشية العمل) ينبغي أن تحظى بالموارد الكافية لاتخاذ التدابير التصحيحية من أجل ضمان تطبيق التشريعات الوطنية ذات الصلة<sup>(٩٩)</sup>.

٢٩- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه، بالرغم من الزيادات الكبيرة في الحد الأدنى للأجور، لا يزال الأجر غير كاف لتوفير ظروف معيشية لائقة وحثت أوروغواي على تكثيف جهودها في هذا الاتجاه<sup>(١٠٠)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(١٠١)</sup>

٣٠- وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجد العاملون في القطاع غير الرسمي والعاملون لحسابهم الخاص صعوبات في الوصول إلى برنامج الضريبة الاجتماعية المبسطة، ولا يكفي الحد الأدنى الحالي من الاستحقاقات لتوفير ظروف معيشية لائقة<sup>(١٠٢)</sup>. وحثت اللجنة أوروغواي على تكثيف جهودها الرامية إلى كفالة تغطية الضمان الاجتماعي الشاملة التي ستحقق فوائد كافية للجميع<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز الاشتراكات الدورية في نظام الضمان الاجتماعي من جانب أرباب العمل المحليين والعاملين في مجال الرعاية<sup>(١٠٤)</sup>.

٣١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يستطيعون الحصول على بعض استحقاقات الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع مواطني أوروغواي<sup>(١٠٥)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(١٠٦)</sup>

٣٢- على الرغم من التطورات الكبيرة التي تحققت في مكافحة الفقر وانعدام المساواة<sup>(١٠٧)</sup>، أعربت عدة هيئات للمعاهدات عن القلق إزاء الارتفاع غير المتناسب في مستويات الفقر بين الأطفال، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية<sup>(١٠٨)</sup> والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٩)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة، وأشار إلى أن مستويات الفقر كانت منخفضة بصورة غير مسبوقة<sup>(١١٠)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوروغواي على استخدام نهج قائم على الحقوق في برامج مكافحة الفقر وعلى ردم الفجوات بين المنطقتين الحضرية والريفية<sup>(١١١)</sup>.

٣٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن بعض الفئات لا تزال تواجه صعوبة في الحصول على الغذاء<sup>(١١٢)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد استراتيجية شاملة للإسكان الاجتماعي، وإعطاء الأولوية للأشخاص المحرومين والمهمشين<sup>(١١٣)</sup>. وأعربت عن القلق لأن الأحكام المتعلقة بجريمة الاستيطان غير المشروع ومخالفة الاستيلاء غير المشروع على المواقع العامة يمكن استخدامها في تجريم الأشخاص الذين يعيشون بلا مأوى<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت اللجنة أوروغواي أيضاً بكفالة تنفيذ الخطة الوطنية لمياه الشرب والمرافق الصحية تنفيذاً سليماً وتوفير خدمات الصرف الصحي لأكثر الفئات حرماناً وتهميشاً<sup>(١١٥)</sup>.

#### ٤ - الحق في الصحة<sup>(١١٦)</sup>

٣٤ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن مجموعة كبيرة من الأطفال تعاني من سوء التغذية المزمن وفقر الدم والسمنة<sup>(١١٧)</sup>، وقدمت توصيات في هذا الشأن<sup>(١١٨)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن القلق إزاء ارتفاع معدلات السمنة في البلد وعدم وجود تدابير شاملة وفعالة للتصدي لهذه المشكلة<sup>(١١٩)</sup>.

٣٥ - وعلى الرغم من أن بعض هيئات المعاهدات أثنت على أوروغواي فيما يتعلق بالحد من الوفيات النفاسية بشكل كبير<sup>(١٢٠)</sup>، فإنها لاحظت أن إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية محدود وأن معدلات الحمل في سن المراهقة مرتفعة<sup>(١٢١)</sup>. فالاستخدام الواسع النطاق لرفض الإجهاض بدافع الضمير بين العاملين الطبيين يحد من فرص الحصول على خدمات الإجهاض المأمون<sup>(١٢٢)</sup>. وحث المفوض السامي لحقوق الإنسان أوروغواي خلال البعثة التي قام بها على إزالة جميع القيود والعقبات التي تعترض خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك إجراءات الإجهاض المأمون<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت اثنتان من هيئات المعاهدات واليونسكو بتوفير التثقيف الملائم للسن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لمنع حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(١٢٤)</sup>.

٣٦ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أوروغواي بضمان إتاحة خدمات الصحة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب الأخصائيين الصحيين في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعمال الحق في إعطاء الموافقة الحرة المستنيرة<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان إمكانية توفر خدمات الصحة العقلية وجودتها في جميع أنحاء البلد، مع الحفاظ على إضفاء الطابع المؤسسي على الحالات التي تكون فيها ضرورية للغاية<sup>(١٢٦)</sup>. وأوصت أوروغواي باعتماد مشروع القانون الذي سيكفل إتاحة جميع الأدوية بتكلفة ميسورة<sup>(١٢٧)</sup>.

#### ٥ - الحق في التعليم<sup>(١٢٨)</sup>

٣٧ - وفقاً لليونسكو، فإن دستور عام ١٩٦٧، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤، لا يكرس صراحة الحق في التعليم<sup>(١٢٩)</sup>. وأقرت بعض هيئات المعاهدات بالجهود الرامية إلى تحسين النظام التعليمي<sup>(١٣٠)</sup>، ولكنها أعربت عن القلق إزاء أوجه عدم المساواة الحادة والمستمرة في مجالات الحصول على التعليم والتحصيل العلمي، التي كان لها أكبر الأثر على الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والمنتمين إلى الفئات المحرومة، وفي الوقت نفسه إزاء الارتفاع الكبير في معدلات الانقطاع عن الدراسة، ولا سيما على مستوى المدارس الثانوية<sup>(١٣١)</sup>. وأعربت اليونسكو عن شواغل مماثلة<sup>(١٣٢)</sup>، بينما أقرت بالإنجازات الهامة التي تحققت في مجال حصول النساء والفتيات على التعليم<sup>(١٣٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوروغواي بمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات، وتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في المؤسسات الأكاديمية وزيادة عدد الأستاذات في الجامعات<sup>(١٣٤)</sup>.

٣٨ - وفيما يتعلق بجودة التعليم، أفادت اليونسكو بأن النظام ينطوي على صعوبات مستمرة، وبأنه على الرغم من التغطية في التعليم الابتدائي الشامل، الوضع يصبح أكثر تعقيداً مع تقدم الطلبة في مساراتهم التعليمية حيث يتخلف الكثير منهم عن الركب<sup>(١٣٥)</sup>. وأثار فريق الأمم المتحدة



القطري شواغل مماثلة<sup>(١٣٦)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل واليونسكو وأوروغواي على تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لتطوير وتحسين نظامها التعليمي<sup>(١٣٧)</sup>، وضمان المساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة لجميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، واعتماد استراتيجية شاملة لمعالجة العوامل التي تسهم في انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وعدم إتمام الدراسة، وتطوير تدريب المدرسين المؤهلين وتحسين ظروف عملهم<sup>(١٣٨)</sup>.

٣٩- وفي إطار المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان، أفادت مفوضية حقوق الإنسان، بأنه أقرت في عام ٢٠١٦ في أوروغواي خطة وطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان، شملت مراحل التعليم الابتدائي، والثانوي والتعليم العالي والتدريب المهني<sup>(١٣٩)</sup>. ونفذت أوروغواي مختلف المشاريع الرامية إلى تعزيز الثقيف في مجال حقوق الإنسان للمدرسين والمربين<sup>(١٤٠)</sup> ومشاريع مختلفة للثقيف في مجال حقوق الإنسان تستهدف الأطفال والشباب خارج النظام التعليمي الرسمي<sup>(١٤١)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(١٤٢)</sup>

٤٠- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٣٠ قد اعتمدت في عام ٢٠١٨، وأن الاستراتيجية تدعو إلى اعتماد قانون المساواة (ينظر فيه البرلمان حالياً) بغية مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير والتوصيات الدولية<sup>(١٤٣)</sup>. ورحبت اثنتان من هيئات المعاهدات بالتدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(١٤٤)</sup>، لكنهما أعربت عن القلق إزاء القوالب النمطية الجنسانية العميقة الجذور في المجتمع، التي تتجلى في أعمال التمييز والعنف ضد المرأة<sup>(١٤٥)</sup>. وهناك أيضاً الأحكام التمييزية ضد المرأة، وخاصة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية<sup>(١٤٦)</sup>.

٤١- وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس<sup>(١٤٧)</sup>، بما في ذلك خطة العمل من أجل حياة خالية من العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١٦-٢٠١٩)<sup>(١٤٨)</sup>، أعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف العائلي، لا يزال منتشرًا<sup>(١٤٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء تزايد قتل الإناث، وعدم الاعتراف القانوني ببعض أشكال العنف ضد المرأة، وانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات وحالات إحالة هذه القضايا إلى إجراءات الوساطة<sup>(١٥٠)</sup>. ولا يزال فريق الأمم المتحدة القطري يرى أن هناك نقصاً في التدريب في مجال حماية الضحايا<sup>(١٥١)</sup>. وذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان أن استمرار ارتفاع معدلات القتل الجنساني للنساء يبعث على القلق، وكذلك الصعوبات التي يواجهها العديد من النساء ضحايا العنف في اللجوء إلى العدالة<sup>(١٥٢)</sup>. وحثت عدة هيئات للمعاهدات وأوروغواي على منع العنف العائلي ضد المرأة ومكافحته، وإصلاح القانون الجنائي واعتماد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث والاعتصاب في إطار الزواج<sup>(١٥٣)</sup>؛ ومقاضاة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس، ومساءلتهم، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، بما في ذلك التعويض<sup>(١٥٤)</sup>، وتوسيع نطاق حملات التوعية<sup>(١٥٥)</sup>.

٤٢ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أنه قد صدر في عام ٢٠١٧ القانون رقم ١٩٥٣٨ الذي أدخل عنصر جريمة قتل الإناث في المادتين ٣١١ و ٣١٢ من القانون الجنائي والقانون رقم ١٩٥٨٠، بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة<sup>(١٥٦)</sup>.

٤٣ - وعلى الرغم من التدابير التشريعية المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة<sup>(١٥٧)</sup>، أعربت اثنتان من هيئات المعاهدات عن القلق لأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامية<sup>(١٥٨)</sup>. وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن المشاركة السياسية للمرأة لا تزال متدنية جداً على الرغم من اعتماد القانون رقم ١٩٥٥٥ في عام ٢٠١٧<sup>(١٥٩)</sup>.

## ٢ - الأطفال<sup>(١٦٠)</sup>

٤٤ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وضع الخطة الوطنية للطفولة المبكرة، والطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ كان خطوة إلى الأمام، إلا أنه ينبغي زيادة موارد الميزانية المخصصة للطفولة<sup>(١٦١)</sup>.

٤٥ - وأعربت اثنتان من هيئات المعاهدات عن القلق من أن السن الدنيا للزواج هي ١٦ سنة<sup>(١٦٢)</sup>، وحثتا أوروغواي على جعل الحد الأدنى لسن الزواج متماشياً مع المعايير الدولية<sup>(١٦٣)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن البرلمان لم يعتمد مشروع القانون المتعلق برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً، واقترح النظر في مشروع القانون على وجه السرعة<sup>(١٦٤)</sup>.

٤٦ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال والمراهقين لا يزالون يتعرضون للعنف بمعدلات مرتفعة وأن من الأمور الأساسية العمل على الوقاية ووضع أنظمة معلومات تتيح متابعة تلك الحالات<sup>(١٦٥)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(١٦٦)</sup>، بما فيها توصية من أجل التنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر العقوبة البدنية<sup>(١٦٧)</sup>.

٤٧ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء انتشار ظاهرة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما في ذلك في المنزل<sup>(١٦٨)</sup>، وإزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال<sup>(١٦٩)</sup>. وحثت أوروغواي على جعل تشريعاتها الجنائية متوافقة مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٧٠)</sup>، وضمان الإنفاذ الفعال لتشريعاتها التي تحظر استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٧١)</sup>، وتنفيذ إطار تنظيمي لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والقضاء عليها<sup>(١٧٢)</sup>، واعتماد تشريعات محددة لحماية الأطفال الضحايا والأطفال الشهود ومساعدتهم<sup>(١٧٣)</sup>.

٤٨ - وأوصت عدة هيئات للمعاهدات أوروغواي بمواصلة مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وذلك بإنفاذ القوانين ذات الصلة، وتعزيز آليات مراقبة عمل الأطفال، وزيادة تدابير الدعم المقدم إلى الأسر الفقيرة<sup>(١٧٤)</sup>. وشجعت أوروغواي أيضاً على معالجة مشكلة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع<sup>(١٧٥)</sup> ومسألة العنف الذي يمارسه أفراد الشرطة ضد هؤلاء الأطفال<sup>(١٧٦)</sup>.

٤٩ - وأوصت لجنة حقوق الطفل أوروغواي بتعزيز نظام كفالة الأطفال وضمان لمّ شملهم مع أسرهم، وتوفير الضمانات الكافية واستعراض القرارات التي تتعلق بإيداعهم لدى أسر حاضنة أو في

مؤسسات الرعاية بصورة دورية، وتخصيص الموارد لمراكز الرعاية البديلة من أجل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(١٧٧)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(١٧٨)</sup>.

٥٠ - وحثت لجنة حقوق الطفل أوروغواي على تجريم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية في القوات المسلحة التابعة للدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة<sup>(١٧٩)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو إعاقة<sup>(١٨٠)</sup>

٥١ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٨١)</sup> عن القلق إزاء القوالب النمطية السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، فأوصت أوروغواي بأن تعترف بهم كأصحاب حقوق كاملي الأهلية وتعزز ممارستهم لحقوقهم<sup>(١٨٢)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بمواءمة التعريف القانوني للإعاقة مع الاتفاقية ونموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان<sup>(١٨٣)</sup>. وقدمت اليونسكو توصيات مماثلة<sup>(١٨٤)</sup>.

٥٢ - وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بإلغاء الأحكام القانونية التي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة والاستعاضة عن نماذج اتخاذ القرار بالوكالة بنظام للمساعدة في اتخاذ القرارات التي تحترم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٨٥)</sup>. وأوصت اللجنة بإلغاء أحكام القانون المدني التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية من الزواج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في الأمومة أو الأبوة دون تمييز<sup>(١٨٦)</sup>.

٥٣ - وحثت اللجنة نفسها أوروغواي على حظر إيداع الأشخاص قسراً في مؤسسات الرعاية لإصابتهم بإعاقات وإلغاء ممارسة إيداع الأشخاص في مؤسسات الرعاية أو المستشفيات دون موافقتهم<sup>(١٨٧)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن القانون رقم ١٩٥٢٩ دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧، مما سمح بتحديث القانون، على النحو الموصى به<sup>(١٨٨)</sup>.

٥٤ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنفيذ خطة عمل للتسهيلات الخاصة بإمكانية الوصول في المنطقتين الريفية والحضرية، حيث إن المرافق والخدمات العمومية ليست متاحة تماماً في أوروغواي<sup>(١٨٩)</sup>. وأوصت أيضاً بنقل جميع المعلومات العامة عبر وسائط تواصل في متناول الجميع<sup>(١٩٠)</sup>.

٥٥ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة منتشر بصفة خاصة<sup>(١٩١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالوقاية والحماية من الاستغلال والعنف والإيذاء فيما يخص جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال، وضمان إعادة تأهيلهم على النحو الواجب، والتحقيق في حالات الاستغلال والعنف والإيذاء التي يتعرضون لها<sup>(١٩٢)</sup>.

٥٦ - وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوروغواي على أن تطبق فعلياً الحصة المحددة بنسبة ٤ في المائة كحد أدنى لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع مجالات القطاع العام<sup>(١٩٣)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نظام الحصص المنصوص عليه في القانون لم ينفذ بشكل كامل بعد وأن البرلمان كان في عام ٢٠١٨ ينظر في

مشروع قانون من شأنه أن يلزم أرباب العمل الذين لديهم أكثر من ٢٥ موظفاً بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٩٤)</sup>.

٥٧- وشددت اليونسكو على أن أوروغواي لم تعتمد سياسة شاملة من أجل تعزيز التعليم الجامع ومشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع<sup>(١٩٥)</sup>. وأوصت اثنان من هيئات المعاهدات بتوفير التعليم الجامع العالي الجودة على جميع المستويات<sup>(١٩٦)</sup>. وقدم الفريق القطري توصيات مماثلة<sup>(١٩٧)</sup>. وشجعت اليونسكو أوروغواي على اعتماد خطة وطنية لتنفيذ القانون رقم ١٨٦١٥<sup>(١٩٨)</sup>.

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء، في الحياة السياسية والعامة منخفضاً وأن مواد التصويت ومراكز الاقتراع ليست متيسرة بالشكل الكافي<sup>(١٩٩)</sup>.

#### ٤- الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٢٠٠)</sup>

٥٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوروغواي بتعزيز احترام التنوع الثقافي؛ وتهيئة بيئة يمكن فيها للمنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وتقاليدهم، وتعزيز المعارف المتعلقة بالتراث التاريخي والثقافي للشعوب الأصلية، ولا سيما في مجال التعليم<sup>(٢٠١)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوروغواي باعتماد خطة لزيادة إبراز مكانة الشعوب الأصلية والاعتراف بهويتها الثقافية<sup>(٢٠٢)</sup>.

٦٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق أيضاً لأن مواطني أوروغواي المنحدرين من أصل أفريقي على جميع المستويات الحكومية وفي مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص غير ممثلين بالقدر الكافي<sup>(٢٠٣)</sup>. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير من أجل مشاركتهم الكاملة في الشؤون العامة، سواء في مناصب صنع القرار أو في المؤسسات التمثيلية على جميع المستويات الحكومية أو في مناصب صنع القرار في القطاع الخاص<sup>(٢٠٤)</sup>.

#### ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٦١- في عام ٢٠١٤، شددت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن قانون الهجرة (القانون رقم ١٨٢٥٠ (٢٠٠٨)) يمكن أن يكون نموذجاً للدول الأخرى<sup>(٢٠٥)</sup>. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن اللوائح الداخلية لتيسير تنفيذ القانون لم تعتمد بعد<sup>(٢٠٦)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المهاجرين يواجهون في بعض الأحيان التمييز في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمل، فضلاً عن العمل في القطاع غير الرسمي<sup>(٢٠٧)</sup>. وأعربت عدة هيئات للمعاهدات عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات ذات صلة<sup>(٢٠٨)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن القلق من أن العاملين المهاجرين يُستخدمون لتأدية أعمال متدنية الأجر في ظل ظروف عمل متدنية<sup>(٢٠٩)</sup>.

٦٢- وفيما يتعلق بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين، أوصت لجنة حقوق الطفل باستحداث تشريعات شاملة وإجراءات لضمان مساعدة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وحمايتهم<sup>(٢١٠)</sup>.

٦٣- وأشارت اثنتان من هيئات المعاهدات إلى الصعوبات التي يعاني منها العمال المهاجرون من أوروغواي في الحصول على خدمات إعادة الإدماج<sup>(٢١١)</sup>، وأوصتا بتكثيف الجهود حتى يتمكنوا من التمتع الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢١٢)</sup>.

٦٤- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن أوروغواي شهدت في عام ٢٠١٧، زيادة في عدد طلبات اللجوء. ومع ذلك، فإن عدم وجود استجابة كافية من سلطات اللجوء وضع عبئاً ثقيلاً على نظام اللجوء لديها وأثر سلباً في فعالية الإجراء المتعلق بتحديد وضع اللاجئين وتسبب في حدوث حالات تأخير كبيرة في تسجيل المطالبات والبت فيها<sup>(٢١٣)</sup>. وأفادت بأنه ينبغي بذل الجهود للإسراع في إجراءات تحديد وضع اللاجئين، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية للحد من حالات التأخير في الوقت الحالي<sup>(٢١٤)</sup>. وذكرت الحاجة إلى تطبيق نهج مناسب يراعي الاعتبارات الجنسانية في هذه الإجراءات<sup>(٢١٥)</sup>، وإدراج العناصر المراعية لاحتياجات الأطفال مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم<sup>(٢١٦)</sup>. وقدمت بعض هيئات المعاهدات توصيات مماثلة<sup>(٢١٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل، على وجه التحديد بإنشاء آلية فعالة لتحديد هوية الأطفال الذين يحتفل أن يكونوا قد جُندوا و/أو استُخدموا في أعمال قتالية، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(٢١٨)</sup>.

٦٥- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن أوروغواي أعلنت في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ أنها ستطبق على نحو تجريبي البرنامج الإقليمي للتضامن في مجال إعادة توطين اللاجئين الفارين من العنف في الجزء الشمالي من أمريكا الوسطى<sup>(٢١٩)</sup>. وذكرت أيضاً أنه ليس هناك أي استراتيجية أو سياسة شاملة للدولة لضمان الإدماج المحلي للمتمسكي اللجوء واللاجئين، وأنه ينبغي تنفيذ تدابير لضمان تمكين اللاجئين من خلال منحهم فرص العمل وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل<sup>(٢٢٠)</sup>.

## ٦- عديمو الجنسية

٦٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوروغواي باعتماد تشريعات بشأن تحديد وضع اللاجئين وحماية الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٢٢١)</sup>. وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن البرلمان يعكف على النظر في مشروع قانون محدث بشأن تحديد وضع الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم، وأوصت باعتماد تشريعات وطنية تتعلق بانعدام الجنسية على وجه السرعة<sup>(٢٢٢)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Uruguay will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/UYIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/UYIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.1–123.8, 123.66, 123.73, 123.106 and 123.145.
- <sup>3</sup> CERD/C/URY/CO/21-23, para. 4; and E/C.12/URY/CO/5, para. 4.
- <sup>4</sup> CERD/C/URY/CO/21-23, para. 24.
- <sup>5</sup> A/HRC/35/18, para. 39. See also A/HRC/34/24, para. 28; and A/HRC/34/3, paras. 23 and 58.
- <sup>6</sup> A/HRC/34/3, para. 75. See also A/HRC/25/19, para. 45; and A/HRC/32/28, para. 29.
- <sup>7</sup> A/HRC/32/20, para. 55. See also A/HRC/26/54, para. 14; and A/HRC/34/3, para. 66.
- <sup>8</sup> A/HRC/37/3, para. 3. See also [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22318&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22318&LangID=E).
- <sup>9</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.10–123.27, 123.29–123.30, 123.33, 123.36–123.37, 123.42–123.44, 123.46, 123.56, 123.58, 123.65, 123.79, 123.120, 123.122, 123.127, 123.131, 123.139, 123.144, 123.155 and 123.182.
- <sup>10</sup> See United Nations country team submission for the universal periodic review of Uruguay, para. 2.

- <sup>11</sup> Ibid., para. 7.
- <sup>12</sup> CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 14 (f); CAT/C/URY/CO/3, para. 15 (a); CCPR/C/URY/CO/5, para. 7; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 18. See also CAT/C/URY/QPR/4, para. 4; CCPR/C/URY/CO/5/Add.1, paras. 3–6; and CCPR/C/URY/CO/5/Add.2, paras. 1–10.
- <sup>13</sup> Press release of 20 March 2018. Available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22855&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22855&LangID=E). See also CCPR/C/URY/CO/5/Add.1, paras. 7–11; CAT/C/URY/CO/3, para. 14; CAT/C/URY/QPR/4, para. 5; CCPR/C/URY/CO/5, para. 7; CCPR/C/URY/CO/5/Add.2, paras. 11–23; and the United Nations country team submission, para. 9.
- <sup>14</sup> CCPR/C/URY/CO/5, para. 6.
- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.47–123.55, 123.57, 123.59, 123.62, 123.152 and 123.158–123.159.
- <sup>16</sup> E/C.12/URY/CO/5, para. 10 (a) and (d); CMW/C/URY/CO/1, para. 20 (a); CRC/C/URY/CO/3-5, para. 24 (a); and CRPD/C/URY/CO/1, para. 14. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Uruguay, para. 11; and the press release of the High Commissioner for Human Rights of 27 October 2017, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22318&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22318&LangID=E).
- <sup>17</sup> CERD/C/URY/CO/21-23, para. 10.
- <sup>18</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>19</sup> Ibid., para. 6 (a); and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 4 (e).
- <sup>20</sup> CERD/C/URY/CO/21-23, paras. 16 and 27. See also E/C.12/URY/CO/5, para. 11.
- <sup>21</sup> CEDAW/C/URY/CO/8-9, paras. 9 and 17 (c). See also CERD/C/URY/CO/21-23, para. 25; and the United Nations country team submission, para. 40.
- <sup>22</sup> United Nations country team submission, para. 38. See also CERD/C/URY/CO/21-23, para. 34 (a) and (c).
- <sup>23</sup> CCPR/C/URY/CO/5, para. 12; CEDAW/C/URY/CO/8-9, paras. 5, 6 (b) and 17; and CERD/C/URY/CO/21-23, para. 27.
- <sup>24</sup> CCPR/C/URY/CO/5, para. 12. See also CERD/C/URY/CO/21-23, para. 28.
- <sup>25</sup> United Nations country team submission, para. 42.
- <sup>26</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.167 and 123.187.
- <sup>28</sup> United Nations country team submission, para. 70.
- <sup>29</sup> Ibid.
- <sup>30</sup> Ibid., para. 72.
- <sup>31</sup> Ibid., para. 73.
- <sup>32</sup> A/HRC/37/58/Add.1, para. 74.
- <sup>33</sup> Ibid., paras. 27, 31, 38–41, 50, 53–55, 57, 65–66 and 72–73.
- <sup>34</sup> Ibid., para. 75.
- <sup>35</sup> Ibid., para. 77.
- <sup>36</sup> Ibid., para. 86.
- <sup>37</sup> Ibid., para. 90. See also the press releases of 28 April 2017 and 2 May 2017, available, respectively, from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21559&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21559&LangID=E) and [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21560&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21560&LangID=E).
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.16, 123.67, 123.71–123.72, 123.74, 123.76–123.78, 123.80, 123.82, 123.84–123.87, 123.89–123.95, 123.101, 123.107 and 123.143.
- <sup>39</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 21; and CCPR/C/URY/CO/5, para. 12.
- <sup>40</sup> CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 19 (c).
- <sup>41</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 21. See also CAT/C/URY/QPR/4, para. 31.
- <sup>42</sup> CCPR/C/URY/CO/5, para. 12 (a); and CAT/C/URY/CO/3, para. 21 (b). See also A/HRC/29/23, para. 26.
- <sup>43</sup> CRC/C/URY/CO/3-5, para. 29 (a)–(b); and CAT/C/URY/CO/3, para. 13. See also CRC/C/URY/CO/3-5, para. 67; and the United Nations country team submission, para. 53.
- <sup>44</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 13. See also CAT/C/URY/QPR/4, para. 26.
- <sup>45</sup> CRC/C/URY/CO/3-5, para. 30 (b)–(c) and (e); and CAT/C/URY/CO/3, para. 13 (a)–(b). See also CCPR/C/URY/CO/5, para. 18; CAT/C/URY/CO/3/Add.1, para. 7; and CAT/C/URY/CO/3, para. 13 (d)–(e).
- <sup>46</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 7; and CCPR/C/URY/CO/5, para. 14. See also CAT/C/URY/QPR/4, para. 2; and CAT/C/URY/CO/3, para. 5 (a).
- <sup>47</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 9. See also CAT/C/URY/CO/3/Add.1, paras. 1–5; CAT/C/URY/QPR/4, para. 23; and the letter dated 29 August 2016 from the Committee against Torture addressed to the Permanent Mission of Uruguay to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/URY/INT\\_CAT\\_FUL\\_URY\\_25027\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/URY/INT_CAT_FUL_URY_25027_E.pdf).
- <sup>48</sup> Press release of 27 October 2017.

- <sup>49</sup> United Nations country team submission, para. 52. See also para. 3.
- <sup>50</sup> *Ibid.*, para. 55. See also CCPR/C/URY/CO/5, para. 9; CRC/C/URY/CO/3-5, para. 29 (c); CMW/C/URY/CO/1, para. 25; and CAT/C/URY/CO/3, para. 10.
- <sup>51</sup> Press release of 27 October 2017. See also the press release of 20 March 2018, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22855&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22855&LangID=E).
- <sup>52</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 10. See also CCPR/C/URY/CO/5, para. 9; CMW/C/URY/CO/1, para. 26; CRC/C/URY/CO/3-5, para. 30 (d); CAT/C/URY/CO/3, para. 12 (d)–(e); CAT/C/URY/QPR/4, paras. 18–19; CAT/C/URY/CO/3/Add.1, paras. 14–15; and the letter dated 29 August 2016 from the Committee against Torture addressed to the Permanent Mission of Uruguay, p. 1.
- <sup>53</sup> United Nations country team submission, para. 53.
- <sup>54</sup> CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 43; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 41.
- <sup>55</sup> CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 44; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 42 (a) and (c).
- <sup>56</sup> United Nations country team submission, para. 57.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.9, 123.75, 123.81, 123.83, 123.86, 123.88, 123.133–123.136, 123.138, 123.140–123.141 and 123.146–123.150.
- <sup>58</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 16.
- <sup>59</sup> CCPR/C/URY/CO/5, para. 19; and CAT/C/URY/CO/3, para. 16. See also CCPR/C/URY/CO/5/Add.1, para. 16; CCPR/C/URY/CO/5/Add.2, paras. 41–42; and CED/C/URY/CO/1/Add.1, para. 5.
- <sup>60</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 16; and CCPR/C/URY/CO/5, para. 19. See also CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 21.
- <sup>61</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 16. See also CAT/C/URY/QPR/4, para. 24.
- <sup>62</sup> CCPR/C/URY/CO/5/Add.1, para. 17; and CCPR/C/URY/CO/5/Add.2, paras. 43–44.
- <sup>63</sup> United Nations country team submission, para. 61. See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23078>.
- <sup>64</sup> Press release of 27 October 2017.
- <sup>65</sup> United Nations country team submission, para. 59.
- <sup>66</sup> *Ibid.*, para. 62.
- <sup>67</sup> Press release of 27 October 2017. See also CAT/C/URY/CO/3, para. 12; CCPR/C/URY/CO/5, para. 20; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 72 (c).
- <sup>68</sup> United Nations country team submission, para. 50.
- <sup>69</sup> CRC/C/URY/CO/3-5, para. 70.
- <sup>70</sup> *Ibid.*, para. 72 (d). See also CCPR/C/URY/CO/5, para. 20.
- <sup>71</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 10. See also CCPR/C/URY/CO/5, para. 9.
- <sup>72</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 10 (b)–(c). See also CCPR/C/URY/CO/5, para. 9 (b)–(c); CAT/C/URY/CO/3, para. 12 (c); CRC/C/URY/CO/3-5, para. 72 (b); CCPR/C/URY/CO/5/Add.2, para. 26; CCPR/C/URY/CO/5/Add.1, para. 14; CED/C/URY/CO/1/Add.1, para. 7; and the press release of 27 October 2017.
- <sup>73</sup> United Nations country team submission, para. 48.
- <sup>74</sup> *Ibid.*, para. 49.
- <sup>75</sup> *Ibid.*
- <sup>76</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.41, 123.151, 123.153–123.154 and 123.156.
- <sup>77</sup> United Nations country team submission, para. 63.
- <sup>78</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.117–123.118, 123.121, 123.123–123.126, 123.128–123.130, 123.132 and 123.142.
- <sup>79</sup> CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 23 (a).
- <sup>80</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 22. See also CCPR/C/URY/CO/5, para. 16; CMW/C/URY/CO/1, para. 45; and CEDAW/C/URY/CO/8-9, paras. 4 (l) and 6 (c).
- <sup>81</sup> CMW/C/URY/CO/1, para. 45. See also United Nations country team submission, para. 45; and [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13101:0::NO:13101:P13101\\_COMMENT\\_ID:3316205](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13101:0::NO:13101:P13101_COMMENT_ID:3316205).
- <sup>82</sup> United Nations country team submission, para. 43.
- <sup>83</sup> *Ibid.*, para. 44.
- <sup>84</sup> CMW/C/URY/CO/1, para. 46. See also CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 24 (a)–(b); CAT/C/URY/CO/3, para. 22 (a); CCPR/C/URY/CO/5, para. 16 (a)–(c); and CAT/C/URY/QPR/4, para. 8.
- <sup>85</sup> United Nations country team submission, para. 44.
- <sup>86</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Uruguay, pp. 2–3.
- <sup>87</sup> *Ibid.*
- <sup>88</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.2 and 123.4–123.7.
- <sup>89</sup> E/C.12/URY/CO/5, para. 17; CCPR/C/URY/CO/5, para. 10; CEDAW/C/URY/CO/8-9, paras. 33 (a) and 37 (a); and CRPD/C/URY/CO/1, para. 57.
- <sup>90</sup> E/C.12/URY/CO/5, para. 18. See also CCPR/C/URY/CO/5, para. 10.
- <sup>91</sup> E/C.12/URY/CO/5, para. 24 (a); CCPR/C/URY/CO/5, para. 10; and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 33 (b).

- 92 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 33 (a). See also para. 37 (a); and CCPR/C/URY/CO/5, para. 10.
- 93 E/C.12/URY/CO/5, para. 21.
- 94 *Ibid.*, para. 23.
- 95 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 33 (c). See also United Nations country team submission, para. 40.
- 96 CERD/C/URY/CO/21-23, para. 25.
- 97 CMW/C/URY/CO/1, para. 24 (a). See also CERD/C/URY/CO/21-23, para. 26 (c); and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 34 (c).
- 98 United Nations country team submission, para. 14.
- 99 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID:3289261](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3289261).
- 100 E/C.12/URY/CO/5, paras. 28–29.
- 101 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.2, 123.113 and 123.172.
- 102 E/C.12/URY/CO/5, para. 30.
- 103 *Ibid.*, para. 31. See also, para. 22.
- 104 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 34 (d).
- 105 United Nations country team submission, para. 66.
- 106 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.39, 123.161–123.166, 123.169 and 123.171–123.175.
- 107 E/C.12/URY/CO/5, para. 34.
- 108 *Ibid.* and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 55.
- 109 CRPD/C/URY/CO/1, para. 59. See also CERD/C/URY/CO/21-23, para. 26 (c); and CMW/C/URY/CO/1, para. 24 (a).
- 110 United Nations country team submission, para. 1.
- 111 E/C.12/URY/CO/5, para. 35. See also CRC/C/URY/CO/3-5, para. 56.
- 112 United Nations country team submission, para. 67.
- 113 E/C.12/URY/CO/5, para. 43.
- 114 *Ibid.*, para. 42.
- 115 *Ibid.*, para. 45.
- 116 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.176 and 123.178.
- 117 CRC/C/URY/CO/3-5, para. 45.
- 118 *Ibid.*, para. 46.
- 119 E/C.12/URY/CO/5, para. 40.
- 120 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 35.
- 121 *Ibid.* and E/C.12/URY/CO/5, para. 50 (a) and (c). See also CRC/C/URY/CO/3-5, para. 49.
- 122 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 35; and E/C.12/URY/CO/5, para. 50 (b). See also E/C.12/URY/CO/5, para. 51 (a)–(b); CRC/C/URY/CO/3-5, para. 50 (b); and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 36 (a)–(b).
- 123 Press release of 27 October 2017.
- 124 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 36 (c); CRC/C/URY/CO/3-5, para. 50 (a); and UNESCO submission, para. 13. See also CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 32 (d); and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 50 (c).
- 125 CRPD/C/URY/CO/1, para. 54.
- 126 E/C.12/URY/CO/5, para. 54 (b).
- 127 *Ibid.*, para. 47.
- 128 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.177, 123.179, 123.181 and 123.183–123.184.
- 129 UNESCO submission, para. 1.
- 130 E/C.12/URY/CO/5, para. 57; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 57. See also UNESCO submission, para. 9.
- 131 E/C.12/URY/CO/5, para. 57; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 57. See also CERD/C/URY/CO/21-23, para. 20; CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 31 (a) and (e); and CERD/C/URY/CO/21-23/Add.1, paras. 22–28.
- 132 UNESCO submission, paras. 11–15.
- 133 *Ibid.*, para. 12.
- 134 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 32 (a) and (c). See also para. 31 (a) and (c).
- 135 UNESCO submission, para. 10. See also United Nations country team submission, para. 68.
- 136 United Nations country team submission, para. 68. See also UNESCO submission, para. 10; the press release of 27 October 2017; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 58 (a)–(b) and (d).
- 137 CRC/C/URY/CO/3-5, para. 58; and UNESCO submission, para. 9. See also UNESCO submission, p. 6; and United Nations country team submission, para. 69.
- 138 UNESCO submission, para. 9. See also p. 6.
- 139 A/HRC/36/24, para. 6.
- 140 *Ibid.*, para. 16.
- 141 *Ibid.*, para. 21.
- 142 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.28, 123.45, 123.60–123.61, 123.63, 123.68–123.70, 123.96–123.100, 123.102–123.105, 123.119, 123.137 and 123.160.



- 143 United Nations country team submission, para. 12.
- 144 E/C.12/URY/CO/5, para. 15; and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 17.
- 145 E/C.12/URY/CO/5, para. 15; and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 17 (a)–(b).
- 146 CEDAW/C/URY/CO/8-9, paras. 11 (c) and 19 (b). See also UNESCO submission, para. 13.
- 147 CAT/C/URY/CO/3, para. 20; and CCPR/C/URY/CO/5, para. 15. See also CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 6 (e)–(f).
- 148 CEDAW/C/URY/CO/8-9, paras. 6 (a) and 19.
- 149 CAT/C/URY/CO/3, para. 20; and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 19 (a). See also United Nations country team submission, paras. 3 and 16.
- 150 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 19 (a), (c) and (e).
- 151 United Nations country team submission, para. 17.
- 152 Press release of 27 October 2017.
- 153 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 20 (a); CCPR/C/URY/CO/5, para. 15; and E/C.12/URY/CO/5, para. 16 (c).
- 154 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 20 (c) and (e). See also CAT/C/URY/CO/3, para. 20; CCPR/C/URY/CO/5, para. 15; and CAT/C/URY/QPR/4, para. 7.
- 155 CAT/C/URY/CO/3, para. 20. See also CAT/C/URY/QPR/4, para. 7; and CCPR/C/URY/CO/5, para. 15.
- 156 United Nations country team submission, para. 19.
- 157 CCPR/C/URY/CO/5, para. 10.
- 158 CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 27; and CCPR/C/URY/CO/5, para. 10. See also CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 28 (b).
- 159 United Nations country team submission, para. 23.
- 160 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.31–123.32, 123.34–123.35, 123.64, 123.70, 123.108–123.116, 123.170 and 123.180.
- 161 United Nations country team submission, para. 25.
- 162 CRC/C/URY/CO/3-5, para. 21; and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 45. See also United Nations country team submission, para. 29.
- 163 CCPR/C/URY/CO/5, para. 11; CRC/C/URY/CO/3-5, paras. 6 and 22; and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 46 (a).
- 164 United Nations country team submission, para. 29.
- 165 *Ibid.*, para. 28.
- 166 CRC/C/URY/CO/3-5, paras. 31–32 (b) and (d).
- 167 *Ibid.*, para. 32 (a). See also CAT/C/URY/QPR/4, para. 32.
- 168 CRC/C/URY/CO/3-5, para. 33. See also CRC/C/OPSC/URY/CO/1, para. 21; and United Nations country team submission, para. 30.
- 169 CRC/C/URY/CO/3-5, para. 33. See also CRC/C/OPSC/URY/CO/1, para. 19.
- 170 CRC/C/OPSC/URY/CO/1, para. 26.
- 171 *Ibid.*, para. 22 (a).
- 172 *Ibid.*, para. 24 (a).
- 173 *Ibid.*, para. 36 (a). See also United Nations country team submission, para. 30.
- 174 E/C.12/URY/CO/5, para. 33; CCPR/C/URY/CO/5, para. 21; and CRC/C/URY/CO/3-5, paras. 65 and 66 (a) and (c)–(d). See also E/C.12/URY/CO/5, para. 32; and [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3292674:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3292674:NO).
- 175 CCPR/C/URY/CO/5, para. 21; and CRC/C/URY/CO/3-5, paras. 24 (b) and 68 (a).
- 176 CRC/C/URY/CO/3-5, para. 68 (c).
- 177 *Ibid.*, paras. 37–38.
- 178 United Nations country team submission, para. 27.
- 179 CRC/C/OPAC/URY/CO/1, para. 17.
- 180 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.185–123.186.
- 181 CRPD/C/URY/CO/1, para. 19. See also CRC/C/URY/CO/3-5, paras. 23 and 43; and UNESCO submission, para. 14.
- 182 CRPD/C/URY/CO/1, paras. 6 and 20.
- 183 *Ibid.*, para. 10. See also CRPD/C/URY/CO/1, para. 19; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 44.
- 184 UNESCO submission, para. 14.
- 185 CRPD/C/URY/CO/1, para. 26.
- 186 *Ibid.*, para. 50.
- 187 *Ibid.*, para. 36. See also para. 35; and CRPD/C/URY/CO/1, para. 17.
- 188 United Nations country team submission, para. 37.
- 189 CRPD/C/URY/CO/1, paras. 21–22.
- 190 *Ibid.*, para. 48.
- 191 United Nations country team submission, para. 20.
- 192 CRPD/C/URY/CO/1, para. 40.
- 193 E/C.12/URY/CO/5, para. 20 (a)–(b).

- 
- <sup>194</sup> United Nations country team submission, para. 33.
- <sup>195</sup> UNESCO submission, para. 14. See also E/C.12/URY/CO/5, paras. 57–58; CRPD/C/URY/CO/1, para. 51; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 43.
- <sup>196</sup> CRPD/C/URY/CO/1, para. 52; and CRC/C/URY/CO/3-5, para. 44 (a)–(c).
- <sup>197</sup> United Nations country team submission, para. 34.
- <sup>198</sup> UNESCO submission, para. 14. See also p. 7.
- <sup>199</sup> CRPD/C/URY/CO/1, paras. 61–62.
- <sup>200</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/26/7, para. 123.38.
- <sup>201</sup> E/C.12/URY/CO/5, para. 60. See also E/C.12/URY/CO/5, para. 59.
- <sup>202</sup> CERD/C/URY/CO/21-23, paras. 22–23 (a)–(b).
- <sup>203</sup> *Ibid.*, para. 18.
- <sup>204</sup> *Ibid.*, para. 19. See also CERD/C/URY/CO/21-23/Add.1, paras. 18–21.
- <sup>205</sup> CMW/C/URY/CO/1, para. 5.
- <sup>206</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>207</sup> United Nations country team submission, para. 41.
- <sup>208</sup> E/C.12/URY/CO/5, para. 14; CERD/C/URY/CO/21-23, para. 32; and CMW/C/URY/CO/1, para. 20 (b)–(c).
- <sup>209</sup> E/C.12/URY/CO/5, para. 26. See also CERD/C/URY/CO/21-23, paras. 31–32; E/C.12/URY/CO/5, para. 26; and CMW/C/URY/CO/1, para. 23.
- <sup>210</sup> CRC/C/URY/CO/3-5, paras. 63–64. See also CMW/C/URY/CO/1, para. 48.
- <sup>211</sup> CMW/C/URY/CO/1, para. 43; and E/C.12/URY/CO/5, para. 36.
- <sup>212</sup> E/C.12/URY/CO/5, para. 37.
- <sup>213</sup> UNHCR submission, p. 1. See also p. 3.
- <sup>214</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>215</sup> *Ibid.*, p. 4. See also p. 5.
- <sup>216</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>217</sup> CAT/C/URY/CO/3, para. 18 (b); and CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 40. See also CAT/C/URY/QPR/4, paras. 9–11.
- <sup>218</sup> CRC/C/OPAC/URY/CO/1, para. 21.
- <sup>219</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>220</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>221</sup> CEDAW/C/URY/CO/8-9, para. 30.
- <sup>222</sup> UNHCR submission, p. 4.
-